

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2131 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال .

الورق بيع وعن يصلح حتى النخل بيع عن نهى فقال النخل في السلم عن هما B عمر ابن سألت Y نساء بناجر .

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي A عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن .

[ ش ( بيع النخل ) بيع ثمره . ( يصلح ) يظهر فيه النضج والصلاح للأكل . ( الورق ) الدراهم المضروبة من الفضة إذا بيعت بجنسها أو بالذهب . ( نساء بناجر ) أي حال كون أحد البلين مؤخرًا والثاني حاضرًا ]